

المدونة الكبرى

ما جاء في الخرص قلت أرأيت الكرم متى يخرص قال إذا طاب وحل بيعه خرص قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فالنخل متى يخرص فقال إذا أزهرت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهر فلا تخرص قلت أرأيت من لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا فقال قال مالك لا يخرص قلت هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئا لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد فقال قال مالك لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء قلت فإن خرص الخراص أربعة أوسق فجد صاحب النخل منه خمسة أوسق فقال قال مالك أحب إلي أن يؤدي زكاته قال لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحب إلي أن يؤدي زكاته قال وكذلك في العنب بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال كان رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود وقال بن شهاب وإنما كان رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك قال وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيتته قال فإن كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسرت لك في الكرم والنخل قلت فإن كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يعصره فقال يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به وكذلك إذا باع نخله رطباً إذا كان نخلاً يكون تمرًا أو باع كرمه عنباً إذا كان كرماً يكون زبيباً فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمرًا أو زبيباً قال وهذا إذا كان نخلاً أو عنباً أو زيتونا يكون زبيباً فأما ما لا يكون زيتاً ولا تمرًا ولا زبيباً وإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذي يكون